# قرار رئيس جمهورية مصر العربية

## رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٥

بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والكتب الملحقة بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

( مادة وحيدة )

الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والمكتب الملحقة بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٥ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

## اتفاق

بين جمهورية إيطاليا وجمهورية مصر العربية
بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات

إن جمهورية إيطاليا وجمهورية مصر العربية رغبة منهما فى توطيد التعاون الاقتصادى بين البلدين ، وبغرض خلق ظروف ملائمة للاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات أى من الدولتين داخل إقليم الدولة الأخرى وإدراكا منهما أن تشجيع وحماية مثل هذه الاستثمارات سيؤدى إلى زيادة تدفق رأس المال لمصلحة الرخاء الاقتصادى فى الدولتين قد اتفقتا على مايلى :

( مادة ١ )

تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين أن تتخذ كافة الوسائل الممكنة لتشجيع استثمار رأس المال الذى يقوم به مواطنو وشركات الدولة الأخرى فى داخل حدودها وقبول هذه الاستثمارات طبقا لتشريعاتها الداخلية . وفى جميع الأحوال تكفل بهذه الاستثمارات معاملة عادلة ومنصفة .

( مادة ٢ )

١ — تتعهد كل من الدولتين المتعاقدتين بأنها لن تخضع الاستثمارات المملوكة كليا لمواطنى وشركات الدولة الأخرى داخل حدودها لمعاملة تقل عن المعاملة التى تقررها للاستثمارات التى يقوم بها مواطنوها أو الشركات التابعة لها أو التى يقوم بها مواطنو وشركات أى دولة ثالثة .

٢ — تتعهد كل من الدولتين بأنها لن تخضع الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات الدولة الأخرى داخل حدودها فيما يتعلق بأنشطتهم المتعلقة بالاستثمارات ، لمعاملة تقل عن المعاملة التى تقرها لمواطنيها وشركاتها أو لمواطنى وشركات أى دولة ثالثة .

٣ — لاتسرى هذه المعاملة على المزايا التى تمنحها أى من الدولتين المتعاقدتين لمواطنى أو شركات دولة ثالثة بحكم عضويتها أو ارتباطها باتحاد جمركى أو سوق مشتركة أو منطقة تجارة حرة .

( مادة ٣ )

تتمتع الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات أى من الدولتين بالحماية الكاملة فى أرض الدولة الأخرى

٢ ـ لايتم نزع ملكية الاستثمارات التى يقوم بها مواطنو أو شركات أى من الدولتين فى الدولة الأخرى الا لأغراض المنفعة العامة ومقابل تعويض . ويمثل هذا التعويض قيمة الاستثمارات المنزوع ملكيتها وبأسعار السوق ويمكن تقريره عمليا وقابل للتحويل بحرية وبدون تأخر وتحدد قيمة التعويض فى تاريخ نزع الملكية أو التأميم أو وضع اليد ويمكن مراجعة قيمة التعويض بواسطة الأجهزة القضائية المحلية بناء على طلب الطرف المختص .

٣ ـ يعامل مواطنو أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين الذين تلحق باستثماراتهم أضرار فى أراضى الدول الأخرى بسبب الحرب والاشتباكات المسلحة أو أى حوادث أخرى يعتبرها القانون الدولى معاملة لاتقل عن تلك التى يعامل بها مواطنو أو شركات هذه الدولة وذلك فيما يتعلق بالتعويضات والتضمينات .

٤ ـ سوف يتمتع مواطنو أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين بشرط الدولة الأولى بالرعاية فى أراضى الدولة الأخرى المتعاقدة وذلك فيما يتعلق بالأمور المنصوص عليها فى هذه المادة .

( مادة ٤ )

تمنح كل من الدولتين المتعاقدتين فيما يتعلق بالاستثمارات التى يقوم بها مواطنو وشركات الدولة الأخرى ، حرية تحويل المبالغ الآتية :

١ ـ الفوائد .

٢ ـ الإتاوات الناتجة عن حقوق معنوية كما هو موضح فى المادة ٨ فقرة ( أ ) والخطابات (د ، هـ) .

٣ ـ أقساط سداد القروض التى تساهم مباشرة فى الاستثمارات .

٤ ـ المبالغ التى أنفقت على إدارة الاستثمارات فى أقليم الدولة الأخرى .

٥ ـ المبالغ الإضافية اللازمة لدعم الاستثمارات فى أى من الدولتين .

٦ ـ ناتج تصفية الاستثمارات سواء كانت كلية أو جزئية بما فى ذلك التصفية الناتجة عن الحالات المشار إليها فى الفقرة ٣ من المادة ٣ .

( مادة ٥ )

فى حالة منح أى من الدولتين المتعاقدتين أى ضمان مالى ضد المخاطر غير التجارية التى يتعرض لها أى استثمار يقوم به مواطن أو شركات فى أراضى الدولة الأخرى ، فعلى الأخرى أن تعترف بحلول مانح الضمان فى الحق المقرر للمستثمر عن الخسارة التى به إذا كان قد حصل على تعويض مالى مقابل هذا الضمان وذلك فى حدود ما حصل عليه من مال وعلى ألا يتعدى الحقوق المقررة للمستثمر . وسوف تطبق المادتان ٣ ، ٤ بحسب الاحوال على التحويلات الخاصة بالمدفوعات التى تتم للدولة المعنية .

( مادة ٦ )

سوف تتم المدفوعات المشار إليها فى المواد ٣ ، ٤ ، ٥ بدون تأخير وبعملة قابلة للتحويل طبقا للتشريع السائد فى كلا الدولتين المتعاقدتين وبسعر الصرف السائد للعمليات المالية فى تاريخ التحويل .

( مادة ٧ )

فى حالة اتفاق أى من الدولتين المتعاقدتين على شروط أفضل مع مواطنى أو شركات الطرف الآخر فإن هذه الشروط تحل محل تلك الواردة فى هذا الاتفاق .

( مادة ٨ )

١ ــ يشمل لفظ الاستثمارات جميع أنواع الأصول المقبولة طبقا للتشريعات القائمة فى كلا الدولتين ، وعلى الأخص وبدن حصر :

( ا ) الثروة الثابتة والمنقولة بالإضافة إلى أى حقوق أخرى ، كحق الرهن وحق الانتفاع ، وسائر الحقوق والتأمينات المماثلة .

( ب ) أسهم الشركات وأنواع الفوائد الأخرى .

( ج ) المطالبات على النقود التى تستخدم بهدف خلق قيمة اقتصادية أو أى عمل له قيمة اقتصادية .

(د) حقوق التأليف ، وحقوق الملكيه الصناعيه ، او عمال الفنيه وحق المعرفة العلاقات التجارية ، الاسماء التجارية .

(ه) حقوق الامتياز المعتمدة فى القانون العام وتتضمن امتيازات البحث واستخراج واستغلال الموارد الطبيعية .

وأن يؤثر أى تغير فى شكل الأصول التى تستثمر فى تصنيف الاستثمار .

٢ — يقصد بلفظ العائد : المبالغ التى يدرها الاستثمار فى فترة محددة كربح أو فائدة .

٣ — يقصد بلفظ المواطن الأشخاص العاديين الذين يعتبرون طبقا لتشريع كل من الدولتين المتعاقدتين مواطنين لهذه الدولة .

٤ — يقصد بلفظ شركة أى شخصية قانونية تقام داخل حدود أى من الدولتين طبقا لتشريعها المحلى ولها مركزها داخل حدودها .

( مادة ٩ )

تسرى أحكام هذه الاتفاقية أيضا على الاستثمارات التى قام بها مواطنو أو شركات أى من الدولتين المتعاقدتين قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ وسبق قبولها وفق ضوء التشريعات السائدة فى كل من الدولتين .

(١) تعمل حكومتا الدولتين المتعاقدتين على تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق الاتفاق الحالى إن أمكن ذلك .

إذا لم يمكن التوصل إلى تسوية للنزاع بهذه الطريقة ، فإنه بناء على طلب أى من الطرفين يطرح على محكمة للتحكيم .

(٢) تشكل محكمة التحكيم هذه فى كل حالة فردية كما يلى : يعين كل من الطرفين المتعاقدين عضو واحدا ويوافق هذان العضوان على اختيار رئيس لهما من مواطنى دولة ثالثة يتم تعيينه بموافقة حكومتى الدولتين المتعاقدتين . ويعين هؤلاء الأعضاء خلال شهرين ، ويعين الرئيس خلال ثلاثة اشهر من تاريخ إخطار أى من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى برغبته فى عرض النزاع على محكمة للتحكيم .

( ٣ فى حالة عدم مراعاة الفترات المحددة فى الفقرة ٣ أعلاه ، فإنه يمكن لأى من الطرفين ، فى حالة عدم وجود أى اتفاق آخر عن دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء التعيينات اللازمة ، وإذا كان رئيس المحكمة مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين أو إذا كان لديه ما يمنع من تأدية هذه المهمة فإن نائب رئيس المحكمة يجرى هذه التعيينات وإذا كان نائب رئيس المحكمة الدولية لديه ما يمنع من تأدية المهمة أيضا ، تعين العضو التالى فى محكمة العدل الدولية حسب الأقدمية لإجراء التعيينات شرط أن يكون مواطنا لأى من الدولتين المتعاقدتين .

( ٤ ) تصدر قرارات محكمة التحكيم بأغلبية الأصوات وتكون قراراتها نهائية وملزمة ويتحمل كل طرف من أطراف التعاقد نفقات عضوها فى محكمة التحكيم أما نفقات الرئيس وباقى النفقات والمصروفات فتوزع على الدولتين المتعاقدين وللمحكمة أن تتولى تحديد نظام توزيع المصروفات كما يكون لها تحديد القواعد الاجرائية التى تتبعها .

( ٦ ) يتعين استنفاد الوسائل القضائية المحلية قبل عرض أى نزاع على محكمة التحكيم .

( مادة ١١ )

يستمر تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بصرف النظر عن قيام علاقات دبلوماسية أو قنصلية بين الدولتين المتعاقدتين أو عدمه .

( مادة ١٢ )

سوف يبدأ العمل بهذه الاتفاقية بعد ثلاثة أشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق ويستمر العمل بها لمدة خمس سنوات تجدد لمدة مماثلة وهذا ما لم يخطر أحد الطرفين الآخر كتابة بالرغبة فى إنهائها على أن يتم هذا الإخطار قبل سنة على الأقل من انتهاء المدة الجارية .

( ٢ ) بالنسبة للاستثمارات المقبولة قبل تاريخ انتهاء هذه الاتفاقية سوف يستمر العمل بالمواد من ( ١ — ١٢ ) لمدة تكميلية مقدارها ١٥ سنوات من تاريخ انتهاء العمل بهذه الاتفاقية .

صدر فى القاهرة يوم ١٩ أبريل ١٩٧٥ باللغة الإنجليزية من أصلين متطابقين .

عن جمهورية مصر العربية

إسماعيل فهمى
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن جمهورية إيطاليا

مارينو رومور
وزير الخارجية

## بروتوكول

عند توقيع الاتفاق بشأن التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المتبادلة المبرم بين جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا ، اتفق الطرفان المفوضان بالإضافة إلى ذلك على أن النصوص التالية والتى يجب اعتبارها كجزء لايتجزأ من الاتفاق المذكور .

١ ــ إضافة إلى المادتين ( ١ ، ٢ ) :

إن الاستثمارات التى تتم وفقا لقوانين ولوائح أحد الطرفين المتعاقدين على أرضه والتى يقوم بها رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر سوف تتمتع بالحماية الكاملة للاتفاق الحالى . ولكل من الطرفين المتعاقدين أن يخضع للاستثمارات لموافقة رسمية مسبقة وفقا للقوانين واللوائح المعنية وإذا ما كان الأمر يتطلب إجراء للسماح بالقيام باستثمار ، فإن مثل هذا الاستثمار سوف يتمتع بحماية الاتفاق الحالى اعتبارا من تاريخ إصدار وثيقة السماح .

وينبغى أن تقدم طلبات الاستثمار الأجنبى فى جمهورية مصر العربية إلى الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة .

٢ ــ إضافة إلى المادة ( ٢ ) :

( أ ) يعتبر ما يلى ، بصفة خاصة وإن لم يكن بصفة مطلقة " نشاطا " فى نطاق مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٢ : الإدارة ، الصيانة ، الاستخدام ، التمتع بالاستثمار وتعتبر الإجراءات التالية بصفة خاصة معاملة أقل تفضيلا فى نطاق مفهوم الفقرة الثانية من المادة ٢ إذا ما وجهت بطريقة تعسفية تجاه رعايا أوشركات الطرف المتعاقد الآخر . تعتبر شراء المواد الخام أو الإضافية القوى أو الوقود أو وسائل الإنتاج أو التشغيل من أى نوع إعاقة تسويق المنتجات فى داخل أو خارج الدولة ، وكذلك أى إجراءات أخرى لها نفس الآثار

(ب) لاتنطبق الفقرة ٢ من المادة ٢ على الدخول والإقامة وممارسة النشاط بصفة موظف أن الإجراءات التى تتخذ لأغراض الأمن العام والنظام والصحة العامة أو القيم لن تعتبر معاملة أقل تفضيلا فى نطاق مفهوم المادة ٢

٣ ــ إضافة للمادة ( ٣ ) :

إن نصوص الفقرة " ٢ " مادة " ٣ " سوف تطبق أيضا على أى إجراء من إجراءات المصادرة أو التأميم أو نزع الملكية سواء بشكل مباشر أو غير مباشر ضد استثمارات يقوم بها رعايا أو شركات الطرف المتعاقد الآخر وسوف تعنى المصادرة نزع أى حق من حقوق الملكية الذى يمثل استثمارا سواء بذاته أو مقرنا بحقوق أخرى .

٤ ـــ إضافة للمادة ( ٤ ) :

سوف تعتبر ( التصفية ) فى نطاق مفهوم المادة ٤ بأنها تشمل أى تصرف يتم بغرض التخلى عن الاستثمار المعنى كليا أو جزئيا .

٥ ـــ إضافة للمادة ( ٥ ) :

فى حالة التصفية الاختيارية أو فى حالة عدم إمكان المستثمر الاستمرار فى استثمار الأموال المحولة لجمهورية مصر العربية لأسباب خارجة عن إرادته ، فإنه يتعين تحويل رأس المال المستثمر مضافا إليه نسبة معينة بدون تأخير طبقا للقوانين واللوائح السارية فى أى من الدولتين .

٦ ـــ إضافة للمادة ( ٦ ) :

أن اصطلاح " بدون تأخير " فى نطاق الفقرة ١ من المادة ٦ سوف يعتبر مستوفيا إذا تم التحويل خلال الفترة التى يتطلبها عادة إتمام الإجراءات الرسمية للتحويل .

إن اصطلاح " سعر الصرف " فى نطاق المادة ٦ يقصد به سعر الصرف السائد على العمليات المالية التى تتم بعملة حرة قابلة للتحويل .

٧ ـــ إضافة للمادتين ( ٢ ، ٨ ) :

( أ ) عائدات الاستثمار ، وكذلك العائدات عن إعادة استثمار العائدات سوف تتمتع بنفس الحماية مثل الاستثمار الأصلى .

(ب) بدون التحيز لأى من الطرق الأخرى لتحديد الجنسية فإن أى شخص يحمل جواز سفر صالح صادر من السلطات المختصة لأى من الطرفين المتعاقدين سيعتبر بأنه أحد رعايا ذلك الطرف .

( ج ) عندما يتطلب الأمر انتقال بضائع أو أشخاص ترتبط بإتمام الاستثمارات فإن أيا من الطرفين المتعاقدين لا يمنع أو يعوق مؤسسات النقل التابعة لأى من الطرفين المتعاقدين وسوف تصدر التصاريح المطلوبة لإتمام هذه الانتقالات .

تم فى القاهرة يوم ٢٩ أبريل ١٩٧٥ باللغة الإنجليزية من أصلين متطابقين .

عن جمهورية مصر العربية
إسماعيل فهمى
نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

عن جمهورية إيطاليا
مارينو رومور
وزير الخارجية

( ملحق ١ )

نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية
جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة

إن حكومة ج. م. ع تعتزم تسهيل وتشجيع الاستثمارات الخاصة بالرعايا الإيطاليين أو الشركات الإيطالية ، وسوف تمنح التصاريح اللازمة للرعايا الإيطاليين فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالرعايا الإيطاليين أو الشركات والذين يرغبون فى دخول ج. م. ع والإقامة بها ومزاولة نشاطهم كموظفين إلا إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالنظام والأمن العام والصحة أو الأخلاقيات تستدعى خلاف ذلك .

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيدا بأسمى تقديرى .

صاحب السعادة

مارينو رومور
وزير خارجية إيطاليا

وزير خارجية
جمهورية إيطاليا

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزز استلام خطابكم المؤرخ اليوم والذى يقرأ كما يلى :

"إن حكومة ج. م. ع إذ تعتزم تسهيل وتشجيع إقامة الاستثمارات بواسطة الرعايا الإيطاليين والشركات فى ج. م. ع وسوف تمنح التصاريح اللازمة للرعايا الإيطاليين فيما يتعلق بالاستثمارات الخاصة بالرعايا الإيطاليين أو الشركات الذين يرغبون فى دخول ج. م. ع والإقامة بها ومزاولة نشاطهم كموظفين إلا إذا كانت هناك أسباب تتعلق بالنظام والأمن العام والصحة أو الأخلاقيات تستدعى خلاف ذلك : "

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيدا بأسمى تقديرى .

صاحب السعادة

إسماعيل فهمى
نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية
جمهورية مصر العربية

# ملحق ( ٢ )

نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية
جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة

أود أن أعزز أنه قد تم التوصل فيما بيننا إلى المفهوم التالى :

إن التحويلات بموجب المواد ٣، ٤ أو ٥ فى الاتفاقية سوف تتم بدون تأخير بالعملة المتفق عليها طبقا لنصوص الفقرة ٦ من البروتوكول .

وإذا لم تتم مراعاة الفترات المذكورة فى الفقرة ٦ من البروتوكول ، فإن الطرف المتعاقد سيطبق سعر صرف لايقل ميزة عن السعر الذى كان ساريا فى اليوم السابق للفترات المنصوص عليها فى الفقرة ٦ من البروتوكول .

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيدا بأسمى تقديرى .

صاحب السعادة

مارينو رومور
وزير خارجية إيطاليا

وزير خارجية
جمهورية إيطاليا

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزز استلام خطابكم بتاريخ اليوم والذى يقرأ كما يلى :

" أود أن أعزز بأنه قد تم التوصل فيما بيننا إلى المفهوم التالى :

إن التحويلات بموجب المواد ٣ أو ٤ أو ٥ ستتم بدون تأخير بالعملة المتفق عليها طبقا لنصوص البند ٦ من بروتوكول هذا الاتفاق الموقع اليوم .

وإذ لم تتم مراعاة الفترات المذكورة فإن الطرف المتعاقد سيطبق سعر صرف لايقل ميزة عن السعر الذى كان ساريا فى اليوم السابق للفترات المذكورة المنصوص عليها فى الفقرة ٦ من البروتوكول" .

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيدا باسمى تقديرى .

صاحب السعادة

إسماعيل فهمى

نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية

جمهورية مصر العربية

( ملحق ٣ )

نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية

جمهورية مصر العربية

صاحب السعادة

أتشرف بإحاطتكم بأن حكومة ج . م . ع لكى تشجع إقامة الاستثمارات بواسطة رعايا أو شركات حكومة إيطاليا فى أراضى جمهورية مصر العربية قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ستنظر فى تطبيق نصوص الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من يوم التوقيع وهى على استعداد لأن تصدر من هذا التاريخ وثائق السماح المشار إليها فى الفقرة ١ من البروتوكول الملحق بهذه الاتفاقية .

وقد أعطى إعلان النوايا بصفة مطلقة بهدف أن تنظر حكومة إيطاليا فى إصدار الضمانات للاستثمارات التى يقوم بها الرعايا الإيطاليون والشركات الإيطالية فى ج . م . ع قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيدا بأسمى تقديرى .

صاحب السعادة

ماريو رومور

وزير خارجية إيطاليا

وزير خارجية

جمهورية إيطاليا

صاحب السعادة

أتشرف بأن أعزز استلام خطابكم اليوم والذى يجرى منطوقه كمايلى :

أتشرف بإحاطتكم بأن حكومة ج . م . ع لكى تشجع إقامة الاستثمارات بواسطة رعايا أو شركات حكومة إيطاليا فى أراضى جمهورية مصر العربية قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ستنظر فى تطبيق نصوص الاتفاق بصفة مؤقتة ابتداء من يوم التوقيع وهى على استعداد لأن تصدر من هذا التاريخ وثائق السماح المشار إليها فى الفقرة ١ من البرو توكول الملحق بهذه الاتفاقية .

وقد أعطى إعلان النوايا بصفة مطلقة بهدف أن تنظر حكومة إيطاليا فى إصدار الضمانات للاستثمارات التى يقوم بها الرعايا الإيطاليون والشركات الإيطالية فى ج . م . ع قبل دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ .

وتقبلوا ياصاحب السعادة تأكيدا بأسمى تقديرى .

صاحب السعادة

إسماعيل فهمى

نائب رئيس الوزراء ووزير خارجية

جمهورية مصر العربية

# وزارة الخارجية

## قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٧١ لسنة ١٩٧٥ بتاريخ ١٩٧٥/١٢/٢١ بشأن الموافقة على اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والكتب الملحقة بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٦/٢/١٢ ؛

## قـــرر :

( مادة وحيدة )

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات والكتب الملحقة بها بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية إيطاليا الموقع عليها فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٥/٤/٢٩ ويعمل بها اعتبارا من ١٩٨١/١٠/٣٠

د . بطرس بطرس غالى